وقبول قول لا يختص بصدوره من سواه كالمعلوم من الدين بالضرورة فليس تقليدا وقبول قول صادر من سواه بدليل يذكره فليس تقليدا بل هو اجتهاد لانه متوقف على معرفته من الوجوه التي باعتباره يفيد الحكم ومعرفته كذلك لا تكون الا من المجتهد و **قولي** كالاصل بلا دليل تعبير جماعة وعليه جرى ابن الحاجب وغيره وعبر اخرون بدله بغير معرفة دليله وعليه جرى في جمع الجوامع وقد ذكر التعبيرين في الورقات وقال فعلى الاول فقبول قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما يذكره من الاحكام يسمى تقليدا بخلافه على الثاني فتسميته تقليدا ينبني على الخلاف في انه صلى الله عليه وسلم هل كان يقول بالاجتهاد فان قلنا نعم وهو الاصح كما تقدم سمي قبول قوله تقليدا لاحتمال ان يكون عن اجتهاد وان قلنا لا وانما كان يقول عن وحي فلا يسمى تقليدا لاستناده الى الوحي وما فيهما من تسميته تقليدا على الاول وهو مبني على ان مراد المعبرين بقولهم بلا دليل يذكره كما تقدم وعليه جرى الجلال المحلي في شرحها ليوافق التفريع وفهم شيخ الاسلام في حواشي شرح جمع الجوامع ان مرادهم بلا وجود دليل فقال انه لا يسمى تقليدا على هذا وضم اليه قبول العامي قول المفتي والقاضي قال لان ما ذكر قبول مع وجود دليل والاول اقعد ولا يجوز التقليد لمجتهد لعلو منصبه باهليته للاجتهاد عن التقليد كما نبهت على ذلك بقولي من زيادتي قد علا فهو استيناف يفيد تعليل ما قبله وخرج بالمجتهد غيره فيلزمه تقليد مجتهد ولو مفضولا مع وجود افضل منه لكن محله على المختار في جمع الجوامع اذا لم يعتقده مفضولا كالواقع بان اعتقده افضل او مساويا والا فلا يجوز له تقليده والعبرة في الفضل بالعلم لا بالورع على الراجح ويجوز تقليد الميت نعم

لا

لا يجوز الان تقليد غير الاربعة كما نقله امام الحرمين عن المحققين لارتفاع الثقة بمذهب غيرهم لعدم تدوينه لا لنقص اجتهادهم ومن ثم لو علمت نسبته اليه جاز بشرط ان يجمع شروط تلك المسالة عنده وان يعمل به لنفسه لا في قضاء او افتاء ذكر ذلك السبكي ويجب على المقلد التزام مذهب معين من مذاهب المجتهدين على الراجح الذي اقتضاه كلام اصحابنا وان قال النووي ان الذي يقتضيه الدليل انه لا يجب عليه ذلك ومع ذلك يجوز خروجه عما التزمه الى غيره على احد اقوال في ذلك يظهر من كلامهم ترجيحه وهذا عند الاصوليين في غير ما عمل به اما ما عمل به فلا يجوز له عند الخروج عن ذلك المذهب فيه واطلق الفقهاء الجواز ولو تتبع الرخص بان اخذ الاسهل من كل مذهب لم يجز لما في تتبعها من انحلال ربقة التكليف عن عنقه بل يفسق ان تتبعها الان من المذاهب غير المدونة فان تتبعها من المذاهب المدونة فلا يفسق على الراجح ولو تركب من تقليده مجتهدين مثلا حقيقة لا يقول بها كل منهما امتنع ذلك كتقليد الشافعي في مسح بعض الراس ومالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة و بالله التوفيق

علم الفرايض

علم به يبحث عن مقادير … موارث وقسمها للناظر
وسبب الميراث قرب مثبت … نكاح الولا ثم جهة

اسلام علم الفرايض علم يبحث به اي فيه عن مقادير موارث الوارث وكيفية قسمها اي تلك الموارث عليهم والمقادير والموارث مفاعل جمع مقدار وميراث ويجيئان على مفاعيل ايضا وهذا بمعني ما عرفه به ابن عرفة المالكي وتبعه ابن الهايم وغيره من انه الفقه المتعلق بالارث والحساب الذي يتوصل به الى معرفة ما يجب لكل ذي حق في التركة ولا يخالف ذلك ما نقله القاضي عن الاصحاب من ان علم الفرايض يحتاج الى ثلاثة علوم علم الفتوى وعلم

Copyright © King Saud University